

## المدرسة الدعاسية بمدينة زبيد باليمن

### دراسة أثرية وثائقية

دكتور / محمد سيف الفضر

المدرسة الدعاسية موضوع هذا البحث واحدة من المدارس الصغرى التي اقيمت في عصر دولة بنى رسول وتتمثل مميزات هذا الطراز اليمني من المدارس ورغم صغر مساحتها وبساطة تكوينها وقلة عدد الدارسين بها فقد جمعت كل مقومات المدارس، التنظيمية والمالية والإدارية التي تضمنتها وثيقة الوقف الخاصة بها<sup>(١)</sup>.

نشأ هذه المدرسة الفقيه العلامة أبو بكر بن عمر بن إبراهيم دعاس المطيب الحنفي<sup>(٢)</sup>. وقد ولى النظر عليها وعلى أوقافها لأخيه لأمه الفقيه عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد المطيب المفتى الحنفي<sup>(٣)</sup>.

واكتمل بناؤها وتحرر كتاب وقفها في شهر المحرم سنة ستمائة وخمسة وستين للهجرة<sup>(٤)</sup>، وتقع جنوب مسجد الأشاعر<sup>(٥)</sup> وقد اختصت لتدريس الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان وهو مذهب منشئها.

### الوصف المعاري للمدرسة :

يمثل تخطيط هذه المدرسة نموذجاً بسيطاً شاع استخدامه للمدارس الصغرى في اليمن عامة وفي زبيد على وجه الخصوص، وهي تتكون من بيت الصلاة (المقدم) وهو مربع تقريباً تخطيطه قبة، يفتح بابه في جداره الغربي على الفناء المكشوف (الساحة) ويقابلها في الناحية الغربية آيوان يفتح على

الفناء بعقدان وتغطية قبتان (شكل ١) ، وتقع البئر والميضاة والمطاهر جنوب بيت الصلة ، يفتح باب المدرسة في الطرف الجنوبي للضلع الشرقي ، وكلها مبنية من الأجر<sup>(٦)</sup> - ونورد فيما يلى وصفا مفصلا لوحداتها:

**الدخل :** يدخل اليها من باب بسيط ليس له تكوين معماري ، يخلو من الزخرفة يقع في النهاية الجنوبية للضلع الشرقي للمدرسة حيث يفتح على ساحة صغيرة مستطيلة يحدها من الجهة الشمالية على يمين الداخل البئر والستبة - ودخل الميضاة والمطاهر ، وتفضي هذه الساحة إلى مجاز مستطيل مكشوف يحده من الناحية الشمالية جدار المطاهر وهو قصير لا يزيد ارتفاعه على قامة الإنسان ، يقود المجاز إلى ساحة المدرسة عند نهايتها الجنوبية .

#### بيت الصلة (المقدم) :

وهي غرفة مربعة تقريباً أبعادها ٥٥،٥ م من الشمال إلى الجنوب ٧٠،٥ من الشرق إلى الغرب مبنية من الأجر ، تكاد تخلو من الزخرفة ، يتوسط جداره الشمالي<sup>(٧)</sup> حنية المحراب وهي على مستوىين أحد هما يرتد قليلاً عن مستوى سطح الجدار ليكون عقداً ثلاثياً أعلى طاقية المحراب ، كما تؤطر المحراب زخارف قالبية ونباتية بارزة ، لا تكاد بقایاها تظهر تحت طبقات الطلاء المتعددة أما الحنية فهي نصف دائرة عمقها ١،٨٠ م وأرتفاعها ١،٢ م واتساعها ١،٣ وهي تبرز عن جدار القبلة من الخارج وكان يوجد شريط كتابي بارز يمتد على سطح جدار القبلة دائراً بحنية المحراب طمس تحت طبقات الطلاء .

ويغطي البناء قبة قطاعها مدبب قليلاً تقوم على منطقة انتقال دون رقبة (لوحة ١) يغطي منطقة الانتقال من الداخل مثبات من الأجر، يدور بحافة القبة من الداخل صف واحد من الحنيات المدببة (لوحة ٢) ويفتح بكل ضلع من الأضلاع الرئيسية الأربع لمشن القبة نافذة معقودة تعلوها نافذة أخرى أصغر منها تفتح بدائرة القبة، ينتشر على بدن القبة من الخارج فتحات صغيرة مرعدة غير نافذة حيث لا ترى من الداخل . يفتح بيت الصلاة (المقدم) على الفناء بباب مستطيل يتوسط الجدار الغربي ، ويتخذ هذا المقدم لاقامة الصلوات الخمس ولقراءة القرآن الكريم من القراءة الثلاثة الموظفين بالمدرسة (٨).

ومن الواضح انه عند تحرير وثيقة وقف المدرسة لم يكن بها من النشأت غير هذا المقدم والسباقة والأحواض والبئر (٩).

#### **الفناء الكشوف (ساحة المدرسة)**

هذه الساحة والتي كانت مساحتها ٤٧ ذراعاً من الشمال الى الجنوب ٤ ذراعاً من الشرق الى الغرب (١٠)، من الواضح انه قد اقتطعت منها أجزاء وتغيرت مساحتها فطولها الان من الشمال الى الجنوب حوالي ١١ م وقد كان طلبة الفقه يتلقون فيها دروسهم (١١) قبل بناء الايوان ومن الواضح ان مساحة هذه الساحة قد اقتطعت منها اجزاء فطولها الان من الشمال الى الجنوب حوالي ١١ م تقريباً وتخلو جدرانها من الفتحات الا من دخلات ثلاث غير نافذة وحنية محراب قليلة العمق في الجدار

الشمالي ، وقد أباح الواقع للناظر ان يقيم من المنشآت ما يسره  
لازماً للمدرسة (١٢) .

### الإيوان : ( لوحه ٢ )

يقع في الجانب الغربي ويفتح على الساحة في مقابل مقدم المدرسة بعقدتين ذوي أربعة مراکز تتوسطها دعامة ويفصل الإيوان من الداخل عقد يتوسط الإيوان . ونظراً لأن طول الإيوان من الشمال إلى الجنوب ١٠,٧ م وعمقه ٤,٠ م أي أكثر من ضعفه مما اضطر البناء إلى إقامة عقد مصمت في الفلح الشمالي وأخر في الفلح الجنوبي ليحول المساحة إلى مربعين يغطى كلاً منها قبة قطاعها مدرب قليلاً ولا ترى منطقة انتقالها الحسنة من الخارج .

يفتقر الإيوان إلى الزخارف عدا شرافات مدرجة من الأجر ما زالت بقائها قائمة ولم تشر الوثيقة لوجود هذا الإيوان بالمدرسة مما يؤكّد أنه قد أقيم في فترة تالية لتحرير الوثيقة وافتتاح المدرسة .

### الملحقات ( البئر والمستراح والمطاهي )

تقع البئر جنوب بيت الصلة ( المقدم ) ملاصقة له ، وقد أشارت الوثيقة إلى وجودها بساحة المدرسة ( ١٣ ) والتي جوارها سقاية ( حوض سبيل ) صغيرة يعلوها مكعب من البناء ينتهي بطرف مدرب فيشه مذنة صغيرة ، وهي قائمة منذ إنشاء المدرسة حيث تذكر الوثيقة أنه على السراج أن يلاجح حوض ثلاثة مرات في كل يوم ( ١٤ ) ، وتقع الميساة والمطاهي مجاورة للبئر من الناحية الغربية ويحيط بها جدار قصير من ثلاثة أضلاع ولها مدخل مجاور للبئر ومدخل

آخر عند الطرف الجنوبي الغربي لبيت الصلاة وقد أنشأها الناظر في فترة تلت افتتاح المدرسة حيث نصت الوثيقة على تكليف الناظر بانشاء «ستراح للعاملين بالمدرسة ومن يسمح لهم بالإقامة فيها» (١٥) .

وبعد استعراضنا لمكونات المدرسة ووصفها المعماري في ضوء استقراءنا لوثيقة وقفها نرى أنه رغم صغر مساحتها وتواضع منشآتها فقد جمعت وظائف متعددة وكانت لها كل المقومات التي عرفت للمدارس الإسلامية، فكانت مسجداً تقام فيه الصلوات ومدرسة لتعليم الفقه الحنفي ورغم قلة عدد طلبتها فقد كانوا يقيعون بها فقد جاء، بالوثيقة أن الناظر يسمح للبعض (بالجلوس) في المدرسة أي الاقامة بها (١٦)، بالإضافة إلى قيامها بدور الكتاب حيث عين لها معلمان للقرآن الكريم، ولكنه كان مخصوصاً لقراء الكبار وليس للأطفال حيث لم ترد إشارة إلى الأطفال كما جرت العادة في ذلك .

كما توافر للمدرسة التمويل من الأراضي الموقوفة عليها وهو الذي يضمن استمرارها في أداء وظائفها، وكذا المعايير والضوابط التي تضمن المحافظة على الوقف وانتظام العمل وحسن سيره وانضباط العاملين والمرتبين بها طبقاً لما هو متعارف عليه في المدارس .

### الطلبة المرتبون بالمدرسة :

اقتصر عدد الطلاب المرتبين (أى الذين يتلقون رواتب سنوية) على ثلاثة طلاب، وهم يدرسون الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان مع مدرس الفقه المعين بالمدرسة وكان عليهم المراقبة على الحضور ويسمح لهم

الناظر بان يقيموا بالمدرسة<sup>(١٧)</sup> . أما طلبة القرآن الكريم فلم يكن عددهم محدداً وهم لا يتناقضون راتباً، كما أنهم غالباً لا يقيمون بالمدرسة وكان عليهم موالة قراءة القرآن بالترتيب الموجود بالمصحف والدعا للواقف عند ختم القرآن في كل مرة واهداء ثواب ما قرأوا له<sup>(١٨)</sup> .

هذا وقد اشترط الواقف على جميع العاملين والمرتبين المراقبة على العمل وان يباشر كل منهم عمله بنفسه ولا يستتبع عنه احداً الا لعذر وأن لا يسمح الناظر بالاجازات الا في أيام الجمع والأعياد والأيام التي جرت العادة بالتوقف فيها عن العمل وعليه أن يحاسب من يخالف ذلك وأن يرفع أمره الى الحاكم لمعاقبته<sup>(١٩)</sup> .

#### **العاملين والمرتبون بالمدرسة :**

وقام على وظائف هذه المدرسة مجموعة من العاملين هم : -

أولاً : فقيه مدرس للفقه الحنفي<sup>(٢٠)</sup> ، وأول من درس بها الفقيه عبد الله ابن أحمد المطيب المفتى الحنفي ، كما أمدتنا المصادر باسماء بعض من تولوا التدريس فيها ومنهم العلامة محمد بن يحيى المطيب<sup>(٢١)</sup> والفقير على بن عثمان المطيب الحنفي<sup>(٢٢)</sup> ، والفقير أبو محمد يحيى ابن محمد بن يحيى العطيط<sup>(٢٣)</sup> ، والفقير أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن مهنا<sup>(٢٤)</sup> ، والشيخ علاء الدين عبد الباقى بن الزين المزاجي الحنفي<sup>(٢٥)</sup> .

ثانياً : مدرسان للقرآن الكريم يتoman بتعليم القرآن الكريم يومياً واشترط

الواقف أن يكونا من بنى المطيب بشرط صلاحيتها للوظيفة .

ثالثاً: أمام يوم المصلين في الصلوات الخمس وفي صلاة التراويح في رمضان  
واشترط أن يكون من أسرته أيضاً (بنى المطيب) ، فان لم يكن  
فيهم من يصلح من ذوى الأهلية لتولى الامامة يتولاها غيرهم (٢٦) .

رابعاً: مؤذن يقوم بالآذان في أوقات الصلاة ويشترط أن يكون من ذوى  
الأهلية من بنى المطيب (٢٧) .

خامساً: ثلاثة قراء يتلون القرآن الكريم يومياً في أوقات الدراسة على أن  
يقرأ كل منهم جزءاً من القرآن بالإضافة إلى سورة يس وتيارك وسورة  
الإخلاص والمعوذتين والفاتحة وجزءاً محدداً من سورة البقرة يومياً  
وأن يهدوا ثواب ذلك إلى الواقف في حياته وبعد موته ، واشترط أن  
يكون القراء من ذوى الأهلية من بنى المطيب (٢٨) .

سادساً: سراج (فراش) يقوم ينزع ماه الوضوء من البئر ثلاث مرات يومياً  
ويحلأء بها الأحواض المعدة للوضوء والستانية كما يقوم بعكس وتنظيف  
أرجاء المدرسة وإشعال السراج عند صلاة المغرب واطفاءه بعد صلاة  
العشاء يومياً وبعد الانتهاء من صلاة التراويح والتور في رمضان (٢٩) .

سابعاً: ناظر الوقف وأول من تولى نظارة وقف هذه المدرسة في حياة منشئها  
هو الفقيه عبد الله بن أحمد بن المطيب وقد اشترط الواقف أن تكون  
النظارة في ذرية هذا الناظر فان لم يكن في ذريته من يصلح فمن سائر  
بني المطيب ، وكان على الناظر أن يتولى الإشراف على أوقاف  
المدرسة من الأراضي الزراعية وادارتها سواء عن طريق المشاركة

أو الإيجار، كما كان عليه أن يراقب أداء العاملين بالمدرسة وأن يرفع أمر من يخالف إلى الحاكم، واشترط فيه الصلاحية لأداء الوظيفة والأمانة والاستقامة (٣٠).

### الأجور والرواتب :

تقدمنا وثيقة وقف هذه المدرسة شرعاً مفصلاً لطريقة التمويل ودفع الأجر والرواتب وقد تختلف إلى حد ما عما كان متبعاً في المدارس المملوكيّة المعاصرة لها في مصر والشام (٣١) فقد كانت تصرف في صورة أسهم ثابتة من قيمة العائد السنوي لا وقف المدرسة سواء كان هذا العائد مما تغله الأرض الموقوفة من زراعتها بالمشاركة أو نقداً من إيجارها، وذلك بعد أن يكون ناظر الوقف قد استوفى ما تحتاجه المدرسة من صيانة وأدوات وتكاليف اضاءة وما تحتاجه الأراضي الموقوفة من تكاليف للمحافظة عليها وتنميتها (٣٢) فيقيم الناظر ما بقى من هذا العائد إلى ثمانية عشر سهماً تقسم بواقع ثلاثة أسهم لمدرس الفقه الحنفي، وسهم واحد لكل طالب من طلبه الفقه العربين بالمدرسة وسهمان لللامام، وسهم واحد للمؤذن، وسهمان لمعلى القرآن الكريم بواقع سهم لكل واحد منهم، بالإضافة إلى ثلاثة أسهم لقراء القرآن الكريم الثلاثة بواقع سهم واحد لكل منهم، كما خص سهم واحد للفراش، وثلاثة أسهم لناظر الوقف (٣٣)، كما يتضمن الناظر أيضاً نصف العشر مما يؤخذ للزكاة، ويأخذ ما ينبع في أراضي الوقف من الأشجار البرية كالعارض وغيره (٣٤)، ولم تذكر الوثيقة أي رواتب مخصصة لدارس القرآن الكريم، فقد

كانوا يدرسون دون أن يتقاضوا رواتب .

هذا وقد اشترط الواقف في حالة كون من يشغلون هذه الوظائف بالمدرسة من بني الطيب أن تؤجر لهم الأراضي الموقوفة إذا رغبوا في ذلك بعد أن تحدد قيمتها الإيجارية من ذوى الخبرة ، وعليهم أن يتلزموا بأداء الأجرة والا انتزاعها الناظر منهم على أن تكون عقود الإيجار سنوية ولا تزيد على ثلاث سنوات <sup>(٣٥)</sup> ، ولا يقبل لأى منهم عذر . فى أن يتأخر فى أداء ما عليه من إيجار متعللاً بأى سبب من الأسباب التي تؤدى إلى نقص المحمول كالجفاف أو الفرق أو الجراد أو غير ذلك <sup>(٣٦)</sup> .

هذا وتتجدر الاشارة الى أن مثينة زبيد تضم عدداً كبيراً من المدارس - أقيمت منذ التحصر الايوبي لتعليم المذاهب السننية ، وخاصة المذهب الشافعى ان انه صار أكثر شيوعاً في زبيد وسهل تهامة . وقد عرفت المدارس في أنحاء العالم الإسلامي كالقاهرة ودمشق وبخارى وغيرها تدرس أكثر من مذهب واحد من المذاهب السننية وتشتمل بعضها على المذهب النسية وتشتمل بعضاً على المذهب الاربعة <sup>(٣٧)</sup> ، إلا ان مدارس زبيد قد اقتصرت على تدريس مذهب واحد وقد تجمع معه تدريس القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف <sup>(٣٨)</sup> .

ورغم ان وجود المدارس كنظام تعليمي متكامل قد عرف في اليمن مطلع مجيء الايوبيين إليها <sup>(٣٩)</sup> ، فإن الطراز المعماري لها في زبيد هو طراز محلى بحت نشأ من ظروفها البيئية والمناخية بالإضافة إلى اداء المتطلبات

الوظيفية، فتميزت بروح البساطة في التكوين المعماري مع صغر المساحة وقلة عدد الدارسين المرتدين بكل منها مما دعانا لأن نطلق على هذا النموذج من المدارس تسمية المدارس الصغرى (٤٠).

وقد كانت زبيد قبلة لكثير من العلماء في مختلف العصور للتدريس ففي مدارسها المتعددة وخاصة في العصر الرسولي حيث بلغ عدد مدارسها ومساجدها ثلاثة وستة وثلاثين مدرسة ومسجدًا تعقد بها حلقات الدرس (٤١). فقصدها طلاب العلم من أنحاء اليمن ومن خارجه.

ورغم التشابه الظاهري بين مدارس زبيد الصغرى فإن هناك اختلافاً بين كل مدرسة والأخرى تكشف عن ذلك دراسة وثائق الوقف، التي تشفى عن رغبات المنشئين وأهدافهم الظاهرة والخفيه من وراء إقامة المنشأة، مما يشكل المحور الرئيسي في تشكيل نظام التمويل وصرف الرواتب والأجر وعدد الدارسين والعاملين، فضلاً عن الشكل المعماري.

ومن دراستنا لوثيقة وقف هذه المدرسة نستطيع أن نتبين أنه ربما كان حافز الفقيه أبو بكر بن دعاً لإقامة هذه المدرسة وما أوقفه عليها من أوقاف هو تأمين ممتلكاته والحفاظ عليها من المصادر بايقافها وقصر الدارسين المرتبين بها على عدد ضئيل (ثلاثة طلاب فقط).

وجعل النظر عليها لاخيه لأمه الفقيه عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد الطيب المفتى الحنفي (٤٢)، فهو لم يعقب أبناءه، وقد كان الفقيه أبو بكر بعيد النظر، فرغم أنه ظل لفترة طويلة في خدمة السلطان المظفر

الرسولي، ونال مكانة عالية عنده وكان وثيق الصلة بوزيره بهاء الدين العراني (٤٣) إلا أن حсадه استطاعوا أن يوقعوا بينه وبين السلطان المظفر، فغضب عليه وطرده من منصبه ونفاه إلى موطنها في زبيد حيث أقام بها فترة مريضاً إلى أن توفي في جمادى الآخرة عام ٦٦٧هـ (٤٤).

ويؤكد ما ذهبنا إليه أنه قصر معظم وظائف المدرسة على أفراد أسرته من بنى المطيب طبقاً لنص وثيقه الوقف، حيث اشترط لكل وظيفة أن يكون شاغلها من بنى المطيب إلا إذا لم يوجد بينهم من يستطيع القيام بها (٤٥). كما حضر نظارة الوقف في ذرية أخيه ولو كانت امرأة، واشترط أيضاً أن يكون شغل أي وظيفة من وظائف المدرسة بغير من غير أسرته يكون بصورة مؤقتة حتى يوجد بين أفراد أسرته من يصلح لهذه الوظيفة (٤٦).

ففي الوقت الذي بلغ فيه عدد العاملين بالمدرسة عشرة أفراد من بنى المطيب اتتصر عدد طلبتها على ثلاثة لم يشترط فيهم أن يكونوا من أفراد أسرته. وربما قدمنا المدرسة الدعاسية نموذجاً واضحاً لأحد دوافع المنشئين لإقامة المدارس الصغرى في العصر الرسولي باليمين.

١ - نص وثيقة وقف المدرسة ( لوحه ٤ ) ، و ( لوحه ٥ ) .

**بسم الله الرحمن الرحيم**

٢ - الحمد لله المحمود على كل حال الكبير المتعال الباقى من غير زوال  
سبحانه جل وعلا ما لنا دونه من وال والصلة والسلام على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه خير الصحابة والآل وبعد فانه .

٣ - حضرنا بالجلس الشرعى الشريف والمحل العالى المرضى المنيف أئمما  
أهل الخير والبركة والراغب فى الصدقات والقربات المؤصلة الى الجنات  
الفقيه العلامة أبو بكر بن عمر بن ابراهيم دعاهم المطيب .

٤ - الحنفى وهو فى الصحة والاختيار وكمال العقل ونفوذ التصرف فى الأقوال  
والاعمال ووقف وحيس وسبل المدرسة المسمى بالدعاسية التى أنشأها  
بمدينة زبيد .

٥ - المحية بحماية الله تعالى بقرب مسجد الاشاعر البارك ( ٤٧ ) من  
جهة اليمن ووقف ايضا الواقع المذكور الساحة المعروفة هناك المذكورة  
في وسط طرف حد ها الشرقي .

٦ - المحادد للطريق المسلوكة والبير الموجودة فيها يلق المدرسة من  
جهة اليمن ( ٤٨ ) المتذدة هناك لاغتراف الماء منها لمصالح المدرسة  
المذكورة ومساحة الساحة المذكورة في كل جنب من الأربع .

٧ - الجوانب خمسة وأربعين ذراعا ومن الوسط شرقيا غربا سبعة واربعون  
ذراعا ويحد الساحة المذكورة شاما ( ٤٩ ) وينما وغربا البايع وشرقا الطريق

- ٨ - المذكورة المسنودة ووقف ايضا الواقف المذكور المقدمة ربع القطىء  
 الصغير (٥٠) بجلد اسود وصندوق للدرس الاتي ذكره ووقف ايضا  
 الواقف المذكور على المدرسة .
- ٩ - المذكورة وعلى جميع ما ذكر ما هو له وفي ملکه وتحت يده وتعرفه عليه ما  
 تصل اليه بالشرا الصحيح الشرعى صفة واحدة بحدوده ومساحته الاتي  
 ذكرها وذلك
- ١٠ - الحذق الاتي ذكره وما اليه الموجدة بشريج (٥١) الماء ببادى المدينة  
 المذكورة والاراضى المعروفة له ايضا ببادى المدينة المذكورة وشريج  
 اليوسفى المسماه جملة باسم النور .
- ١١ - والظلمة وام الخير ومعهمها (٥٢) المعروفة لها فى الشريج المذكور الخاص  
 لها المسماة محقم المقعن واسم الاراضى المذكورة تفصيلا حذف المقعن  
 وما اليه الحسن المما بذقة السيل والديا .
- ١٢ - والهلجة العليا وخرجها الايمان وقطع الرقبة وقطع الذكر والبئر الايمان  
 ومقنه الشامي الاعلا والهلجة اليانية وخرجها المسى بالقصبه الشامية  
 الشرقية والعيوج والقصبة .
- ١٣ - المدافع لها المدخلة فيه الشامية والبجم والدومة وخرجها المسى بقصبه  
 السودا والبادر المسى فى الاصل بالقلاقل ورميه القلقلى وخرجها  
 وقطع الخير والعكاشية وقطع .
- ١٤ - عيسى والمنورية وصانحها الملائق لها ما يلى الحكمة غربىا ودون  
 النحاس شاميا على نور خاص زبيدة زبيد النحاس المحاذى له من جهة

القبلة ورميلة البيت ورميلة الطريق .

- ١٥ - وصافحها الملائق من جهة الشام المدافع لبعض قصاب المخضب المتد عرضا الى قاص زبيدة زبيدة سويد طولا على نوره زبيدة رحلة الطريق المذكورة كدافت المسئ بالجناح .
- ١٦ - ورميلة الشريف المسئ بالراحة والسودا وصافحها المعروف لها من جهة القبلة الذى فيه المساكن مما يلى حدق سويد وقطيع الصديق وصافحة الشرقى المدافع .
- ١٧ - للموجة الاتى ذكرها من جهة القبلة على السد شرقيا الكدافى والعوجا والبئر الا بشم ومخرجه المحادر للقصبة المذكورة ومخرج الهلجة اليمانية المذكورة وما ادخل البئر .
- ١٨ - الا بشم المذكور الكبس انمسى بالميل . المقعى البئر الا يعن وتسقى الارض المذكورة فى الشريج المذكور الموجود فيه على معقما المذكور صيفا وخريفا وسحرا .
- ١٩ - مقدمة على من حولها من الاراضي الموجودة هنالك وتسقى ايضا على معقم الاشوع الاتى ذكرة من الشريج الموجود فيه الاشوع المذكور .
- ٢٠ - وقف الفصن المسئ بالاشوع الاعلى ايضا كذلك منها وذلك يبقى معظم الاشيوع المذكور ويتجهه الماء فى مجرى المقنعين المذكورتين والعنف .
- ٢١ - الاراضى الظلمة المذكورة بحق وعادة جرت بذلك ومساحتها جملة محاود (٥٣) بالجبل الشرقي ويحد الاراضى المذكورة شاميا وشرقيا الفقير وقطيع .

- ٢٢ - الحكيمية وقاص زيد ودن النحاس وقاص زيد المحسنات وما دافع منها لصافح رميلة الطريق المذكور وقاص زيد سويد وقاص زيد الحلاوية وقاص
- ٢٣ - وقاص زيد الطويل على مناه شرقاً إلى قاص زيد قبة البئر الأعلا  
الحادي عشر لبغض أراضي الوقف من جهة الشرق الذي يمانى المسنى  
المذكور في الطويا
- ٢٤ - موحل البيوت الذي فيه إلى الوقف والبئر الأعلا الذي ليس من الوقف  
وقبته اليمانية وبغض قبته القبلية ويمانيا وغريباً الشريح المذكور.
- ٢٥ - وقاص زيدة الحلاوية وقاص زيد حذف الجبل والمسى بالذهب وقاص  
زيد العقدان والمعكام وبغض الشريح المذكور والعشرة ومعهم  
أيضاً وبغض العقدان .
- ٢٦ - المذكورين والذين في شريح الماء المذكور حذف الاشوع وقبتهما  
القبلية واليمانية ومعهم الخاص له في الاصل المسى أصلاً بمعقم ودن  
البحر وبمعقم الاشوع المذكور وبمعقم
- ٢٧ - المقدمة ويستوي حذف الاشوع المذكور وما ذكر له من الشريح الموجود  
فيه المذكور معهم المذكور أيضاً صيفاً وخريفاً وسحراً ومن شريح الموسيقى
- ٢٨ - كذلك وعلى لارقة الغصين المسى بالاشوع الأعلا ومساحته وما ذكر  
بالجبل الشرقي .. وحده وما ذكر له شامياً بعض الغصين وبغض  
الجرب (٥٤) العنقية .
- ٢٩ - العليا ويمانيا وشرقياً شريح اليهمني المذكور وغريباً حذف الجبار  
المذكور ولا لأحد استحقاق مرور الماء إلا على جميع أراضي الوقف المذكورة  
لغيرها

- ٣٠ - من الاراضي المحاددة لها المذكورة ايضا ولا على معقمهما المذكورين ومن التزم للناظر من ملاك اراضي الجهة الشامية الغربية والجرب والمعنعين بما شرط به الواقف .
- ٣١ - المذكور لفی الاشوع المذکور وقصبته القلية الا اذا ... فيما سيأتي او فيما يجعل خلغا على معقم الاشوع المذکور وذلك القطع الذى يجعل خلغا عنه من الفصين
- ٣٢ - الى يحيى المعقم وكذا ايضا في معقم الظلمة المذکور وفيما جعله سلطنته في الشريع المذکور من رعيه المنسف وغيرهم منه من غير مرور على اراضي .
- ٣٣ - الظلمة المذكورة قلة الاستحقاق على المعقمين المذكورين من غير الاشوع المذکور وقصبته القبلية لا على غيرها مما ذكر على مقتضى شرط الواقف من غير مرور على ارض .
- ٣٤ - الظلمة المذکوره ويخرج الاشوع المذکور في شريح اليوسفي وشاميا وغريبا ان ارادها المذکور وقت الواقف المذکور جميع ما ذكر على ما ذكر .
- ٣٥ - وحدد وسطر بحققه واستحقاقه ومرافقه وسواقيه ومساقيه وما عرف له ونسب اليه شرقا وغربا وعين الواقف المذکور في المدرسة المذكورة من أهل مذهبـه .
- ٣٦ - مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة مدرسا عالما في صبح كل يوم أو ظهره وطلبـه العلم ثلاثة وملئـين يعلمـان القرآن العظيم في كل يوم فيـ المدرسة المذكورة أو فيما يتـخذـه .
- ٣٧ - الناظر محلـ للتعليم المذکور فيـ ساحتـها المذكورة يـعلم فيـ وقت الصبح

ويعلم في وقت الظهر وأماماً يقيم فيها الصلوات الخمس المذكورة وتراویح  
والوتر في رمضان وسراجاً .

٣٨ - ينزع كل يوم فيما هو معداً لماء الوضوء في المدرسة المذكورة ثلاثة أوقات  
الصبح والظهر والعصر كل وقت من واحد ويكس المدرسة المذكورة وجميع

٣٩ - مرفقها ويسردن<sup>(٥٥)</sup> المسربة الموضوعة فيها زعين أيضاً الواقع المذكور  
في القدمة المذكورة ثلاثة قراء يتلون القرآن العظيم في كل يوم في وقت  
حضور مدرس العلم

٤٠ - الشريف في المدرسة المذكورة ثلاثة أجزاء كل واحد يقرأ جزءاً واحداً  
يقرأ في القدمة المذكورة ويهدي ثواب ذلك إلى روح الواقع قبل ماته  
وإلى روح الواقع المذكور

٤١ - بعد ماته بعد أن يستغفر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم  
وعلى آله وصحبه وسلم وعلى قدر طاقته عند ختم القدمة المذكورة يقلل  
ما ذكر وسورة ياسين وسورة تبارك

٤٢ - والأخلاق والمعوذتين وفاتحة الكتاب والم إلى قوله تعالى أولئك هم  
المخلون وشرط الواقع المذكور على أهل دروسية القرآن فيما ذكر  
الموالات في قراتهم لما ذكر على

٤٣ - الترتيب المتواتي في المصحف الكريم إلى آخره وهكذا في كل ختم واعاده  
لقرائهم لما ذكر وإن اشتبه عليهم اسم الواقع المذكور ومن ذكر  
محه فعليهم ان يهدوا ثواب ما قرأوه

٤٤ - فيما ذكر على نية الواقع لما ذكر فقط واشترط الواقع المذكور في وظائف

المدرسة المذكورة في أهل تلاوة القرآن أن وجدت في ذرية الناظر  
الاتي ذكره على ما ذكر وكل

٤٦ - أهل مذهب الإمام المذكور × × × الناظر ومن تنظر منهم على ما ذكره  
استمر في ما هو أهل له من العهد المذكور فوق النظارة والاستقامة  
على ما ذكر قبل المتأهلون .

٤٧ - للوظائف المذكورة من الذرية المذكورة أو كثروا أو انعدمت الأهلية لها  
أو لبعض منها فان لم توجد الأهلية لما ذكر في القرية المذكورة لمن ذكر  
ولا في الناظر قرار الناظر

٤٨ - غيرهم على وجه الاستبابة عنه من اراد من أهل مذهب الإمام المذكور  
أن وجد من عامة أهل المذهب المذكور فان لم يوجد فمن عامة أهل  
المذاهب فان وجدت الأهلية

٤٩ - في الذرية المذكورة لمن ذكر من بعد ما انعدمت منهم يقررهم الناظر  
فيها على الشرط المذكور فيها وكذا كل ما انعدمت الأهلية لها وفعل  
الناظر عنهم من ذكر غيرهم ثم وجد فيهم من

٥٠ - بعد ذلك ومن يقرر منهم من بني الطيب فيما اهل له من الوظائف  
المذكورة أولا ثم لحق من بعده من تأهل من بني الطيب فلا يقرر  
الناظر من لحق من المتأهليين اللاحقين

٥١ - الا برضاء الاولين في ذلك بالاشراك معهم واذا انتقل احد من المقربين  
الاولين الى رحمة الله تعالى فمن بعده الى اولاده وأولاد اولاده  
المتأهليين ما تناسوا بطنها .

- ٥٢ - بعد بطن ان خلف بالغين وان خلف قاصرين يجريهم الحاكم والناظر على الشرط الاتى في النظارة في الاستنابة عنهم حتى يبلغوا وان لم يخلف المذكور احدا قال اخواته
- ٥٣ - واولادهم ما تناسوا ان معه اخوه والا فالى الاقرب اليه من اهله على شرط الميراث وشرط ايضا الواقع المذكور في الاهلية المذكورة لبني المطيب فيما
- ٤٤ - عدا تدريس العلم الشريف من الوظائف المذكورة الاستحقاق وجود قراء القرآن العظيم وان يكونوا صالحين لتعليم العلم الشريف بالتعليم فيه من غير وجود
- ٥٥ - الأفضلية فيهم قبل ذلك وكذلك في الامامة والآذان وفي تدريس العلم الشريف الاهلية المعترضة شرعا في العلم الشرعي وشرط الواقع المذكور فيمن اراد الانزال
- ٦٦ - عما قرره الناظر فيه فيما ذكر الى غيري المطيب والأهلية موجودة لما ذكر في ذرية بني المطيب يهبة او اندار وغير ذلك فلا يجاب الى ذلك من حاكم شرعى
- ٥٧ - او غيره وعلى الناظر ان يقرر فيها التأهل لها من الذرية المذكورة لمن ذكر ولو كان قد سبق معه عهده ما ذكر قبلها فلا يعدل عنه الناظر ولا الحاكم الشرعي بسبب
- ٥٨ - ما سبق معه قبل من العهد المذكورة لمن ذكر فيجيئه الناظر الى ذلك والحاكم ويأمر الحاكم المذكور بالتقرير على ما انزل المنزل نفسه

- ٥٩ - وشرط ايضاً الواقع المذكور في الاراضي المذكورة على الناظر عليهما  
الاتي ذكرها وكل من تنظر من بعده على ما ذكر على الشرط الاتي  
ذكرة في النظارة والاستقامة على ما ذكر ليتصرّف .
- ٦٠ - فيها باجارتها بحسب الزمان والمكان بشرط الخبر مؤجرها أو يسيطرها  
بنفسه اجارتها المذكورة حسبما ذكر وما تحصل من رفعها المعلوم  
- من الاجازة المذكورة يخرج الناظر
- ٦١ - منه اولاً ما تحتاج اليه المدرسة المذكورة في كل سنة والمقدمة والببر  
والمسرجة في اقامة مصالحهن وما تحتاج اليه الاراضي المذكورة من  
الковاف الشرعية والعرقية
- ٦٢ - وغيرها مما يلحق الاراضي المذكورة في اسم الناظر الاتي ذكره على ما  
ذكر وكل من تنظر من بعده على ما ذكر والباقي يقسم الناظر شانيسية  
عشر سهماً ثلاثة أسمهم لمدرس العلم
- ٦٣ - الشريف وثلاثة لطلبة العلم وسنان للامام وسهم للمؤذن وسهمان  
لأهل تعليم القرآن العظيم وثلاثة أسمهم لأهل تلاوة القرآن العظيم  
في المقدمة المذكورة لمن ذكر وسهم في البرج .
- ٦٤ - والكس وسردنة المسروقة في المدرسة المذكورة وثلاثة أسمهم  
للناظر ان كان المتعهدون في الوظائف المذكورة من غير بنى الطيب  
كائناً من كان .
- ٦٥ - وإن كان المتعهدون في الوظائف المذكورة من ذرية الناظر الاتي ذكره  
ومن ذرية كافة بنى الطيب يسيطرهم الناظر الأرض المذكورة بشرط

### مقطوع الخبر رأى مصلحة

- ٦٦ - لهم ولهم في ذلك أو لم يرى لقطع الحج بينهم وبينه في ذلك بعد أن يقسم الناظر الأرضي المذكورة أولاً مهاباً على قدر السهام المذكورة للناظر ولسائر المتوظفين وبعد
- ٦٧ - أن يعين أجاراتها بحسب زمن القسم والع كان ثم يؤجر الناظر على كل أحد من المتوظفين من الأرضي المذكورة بما هو له من الاجارة المذكورة يقدر سهاماً عين كل
- ٦٨ - سنة أو راس كل ثلاثة سنين ولا يزيد على ذلك الناظر من استئتم في ذلك من الأرضي المذكورة بقدر ما هو له في مقابل النظارة والاستقامة على ما ذكر
- ٦٩ - وعهده في بعض ما تحرد من العهد المذكورة بواسطة ما هو معروف من الاجارة المذكورة بقدر سهاماً وان الواقع المذكور له بذلك وما تحتاج إليه المدرسة .
- ٧٠ - المذكورة والمقدمة والببر والمسرجة في اقامة صالحين في كل سنة وما تحتاج إليه الأرضي المذكورة في اقامة صالحها من الكوالف الشربعة والعربية وغيرها مما يلحق
- ٧١ - الأرضي المذكورة في اسم الناظر عليها الاتي ذكره وكل من تنظر من يحده على ما ذكر أيضاً فعلى كل من المتوظفين بقدر سهمه يصرفه إلى الناظر والناظر من
- ٧٢ - استئتم بقدر ما منه من ذلك وما عليه في ذلك يلزم وحكم حرفه إليه

ولا لأحد على أحد رجوع من المتوظفين ولا على الناظر بعد ذلك  
الآلة القناعة بما قسم الله ورزق

٢٣ - ان حصل بعد البسط المذكور لمن ذكر ما ذكر على الوجه المسطور في  
الاراضي المذكورة والعياذ بالله أو في بعض منها أو في حتى واحد  
منهم خاصة قلا أو أكثر ولو في حق الناظر وساب

٢٤ - أو يباس في زروعها أو في ما أذن الناظر بوضعه في الأراضي المذكورة  
أو أحد من المتوظفين أو أذن بذلك في مقابل حقه وهو يوضع من  
امثالها شرعاً وعرفاً أو شرافق

٢٥ - أو جراد أو بلل أو ما يجب نقصان الأراضي ونقص شمارها ونقص من  
الاجارة المعلومة بعضها أو كلها ومن امتنع من الذرية المذكورة لمن  
ذكر عن تسليم

٢٦ - ما الزمه الناظر مما ذكر بقدر حقه أجبره الحاكم الشرعي على تسليم ما  
الزمه الناظر بقدر ما ذكر إلى الناظر من غير نزع الأرض التي تحت  
يده في مقابل ما ذكر له ويطلع

٢٧ - الناظر الحاكم الشرعي على ذلك وشرط الواقع المذكور في عشر ما تحصل  
الارضي المذكورة في كل سنة للناظر على ما هو معين له في مقابل ما ذكر

٢٨ - وللناظر أيضاً من العشر الزكوي المقدر يول الخبر النصف منه وعلى  
الحاكم اجرائه على ذلك وامضائه وما نبت من العاريج والأشجار وغيرها  
النابية في الأراضي

٢٩ - المذكورة أو في بعض منها فالناظر أيضاً وشرط الواقع المذكور

ان كان في الوظائف المذكورة من بني المطيب من عامة اهل المذهب  
المذكور

٨٠ - أو من غيره من المذاهب على الشرط المار قليس على الناظر من عدا  
بني المطيب مما ذكر ولا يجبر الحاكم الشرعى الناظر على تبسيط من  
عدا بني المطيب

٨١ - الاراضي المذكورة لاشتراكهم في التعهد فيما ذكر الا براءة الناظر  
واختيارة فان بسط الناظر من عدا بني المطيب ببراءة واختيارة  
يسقطهم على الشرط المار في الاراضي

٨٢ - المذكورة اذا كان المتعهدون في الوظائف المذكورة ببني المطيب  
خاصة ومن امتنع من عدا بني المطيب عن تسليم ما زمه الناظر به ما  
ذكر بقدر سهامه رفع الناظر امره الى الحاكم

٨٣ - واطلעה عليه والا شاء بعد ذلك الناظر طلب من الحاكم ضبطه على  
تسليم ما امتنع منه واجراه على ما تحت يده او يسقط الناظر ما تحت  
يده مذكورة مقررا

٨٤ - وسلم الناظر له ما زمه به ورفع الباقى الى الحاكم ان شاء الحاكم قضى  
اياده أو أودعه عند من يريد حتى يطيع المتنبئ المذكور ويجعل كأمثاله

٨٥ - المتوظفين بالقناعة بما وهب الله له وقسم وسلم ما عنده من ذلك  
ويستقيم عليه ويستمر على ذلك ليس لاحد على الناظر اعتراض في ذلك  
وشرط

٨٦ - الواقف المذكور على الناظر المعاهدة للاراضي المذكورة في كل سنة وضمنها إليه بعد كل عامين ويشركتها على من يريد مختبرا بأمر الشركاء والمرعوين وعند تجدد كل ذلك على ذلك

٨٧ - ان يبسط الناظر المتعهدين في الوظائف المذكورة أو اجرها على غيرهم وشرط الواقف المذكور في المحل المتخذ للتعليم المذكور فيما ذكر في الساحة المذكورة وفي المتن

٨٨ - لقاء الوضوء في المدرسة المذكورة وتعيين ليلة الختم في رمضان وما يحتاج فيها من السليط<sup>(٥٦)</sup> وغيره للمسرجة وغيرها وما يستحسن الناظر وكذا المسربة في المدرسة

٨٩ - المذكورة ما يستحسنها الناظر والقراءة في التراويف أما من سور الصغار ان لم يكن الإمام مخيما للقرآن وان كان مخيما فعن كل ليلة ما يرجحة الناظر ليوافق ختم الختمة في ليله

٩٠ - الختم فيما ذكر المعينة منه وان يكون سليط المسربة المذكورة في كل سنة ما يعنيه الناظر الا في رمضان ما عدا ليلة الختم في كل ليلة نصف أوقية وتسريجها في كل

٩١ - ليلة عند صلاة المغرب الا في رمضان وعند صلاة العشاء أو التراويف والوتر وللناظر ان يتخذ في الساحة المذكورة مستراح لقضاء حاجته وحاجة المتعهدين ومن

٩٢ - اجلسه الناظر في المدرسة المذكورة أو اذن له في قضاء حاجته وشرط

الواقف على اهل الوظائف المذكورة المواظبة وال مباشرة للوظائف المذكورة  
بانفسهم

٩٣ - ولا يستثنىون الا لعذر شرعى أو ما يجعل الشارع واهل العلم فيه  
اباحة كالاعياد والجمع والاعواد وغير ذلك مما يعد الشارع مبيحا لعدم  
المواظبة ومن خالفة

٩٤ - ذلك فللناظر رأى فيه من بعد رفع الناظر الى الحاكم المذكور ذلك  
وعلى الحاكم اعانة الناظر على العمل بجميع الشروط المذكورة اعلاه  
وبما سيأتى في النظارة والقيام بها منه ليس

٩٥ - لاحد على الناظر اعتراف في ذلك وان قصر الناظر في القيام بما عليه  
فيما ذكر من الشروط أو فيما هو مقرر عليه من العهد المذكورة فعلى  
الحاكم ضبطه وجبره على العمل بها

٩٦ - والقيام في المعاشرة فيما هو مقرر فيه مما ذكر من غير عزل ولا تعويض عنه  
ومن اراد التعرض للناظر أو مئذاته أو مشاغله فعلى الحاكم زجره عنه  
وكذا من

٩٧ - ترافعوا اليه من اولى الامر وغيرهم وشرط ايضا الواقع المذكور على  
الناظر القيام بجلب المصالح ودرء المفاسد وعلى الحاكم اعانه الناظر  
في ذلك

٩٨ - ليس لاحد على الناظر اعتراف في ذلك وخصوصا ايضا الواقع المذكور  
بالنظارة والاستقامة على المدرسة المذكورة وعلى جميع ما ذكر من اهل  
ذلك هبه

٩٩ - مذهب الامام المذكور ابي حنيفة الفقيه عبد الله بن احمد بن محمد  
المطيب المفتى الحنفي ثم من بعده الاصلح الارشد من أولاده وأولاد  
أولاده ما تناسوا

١٠٠ - ذكروا واناثا بطنها بعد بطن فان كانوا قاصرين فعلى الحاكم الشرعي  
ينصب لهم قائما يستقيم لهم على ما ذكر باجره معلومه بما هو معين  
للنظر

١٠١ - في النظارة والاستقامة على ما ذكر في كل سنة ايضا من ريع الأراضي  
المذكورة وغيرها الا الاشجار المذكورة لهم خاصة ولا يزيد على الثالث  
في اجره

١٠٢ - من استتابه لهم اما من الأهل او من غيرهم والباقي يقسمه بينهم  
بالسوية الاشي كالذكر فاذ بلغوا الرشد كلهم رده الحاكم الشرعي  
بالاصلح الارشد منهم

١٠٣ - ولو امرأه رده اليها ثم من بعدها للاصلاح الارشد من كافة بنتي  
المطيب على الشرط المذكور في ذرية الفقيه عبد الله وذرية ذريتهم  
ما تناسوا بطنها بعد بطن ذكروا

١٠٤ - واناثا في النظارة والاستقامة على ما ذكر ثم من بعدهم الى من وجده  
حاكم الشريعة المطهرة اعزها الله تعالى واعز بها من أهل  
المذهب الامام المذكور ثم من بعدهم الى من وجده

١٠٥ - الحاكم المذكور من جميع المذاهب وهكذا في كل ذرية من انتقلت اليه

## النظارة

على ما ذكر من ذرية الفقيه عبد الله  
وغيرهم من ذكر فمن بعده إلى غيره

١٠٦ - على الشرط المذكور ليس لهم في ذلك أن خلف قاصرين أو بالغين فان  
لم يخلف أحدا فالى اخته اولا الذين من ذرية بيتي المطيب  
واولادهم ما تناسلا بطننا

١٠٧ - بعد بطن ذكورا واناثا وان لم يكن له في ذلك فالى الأقرب الاقرب  
على ترتيب الميراث للحاكم ان يقرر لها من صلح من ذكر اثنان  
أو اكثر ولينصب منهم الاكمل المشهور بالديانة .

١٠٨ - والامانة والحرص والمحافظة على ما ذكر في التصرف اللاحق للجميع  
في النظارة على ما ذكر وفي بقى الباقين تحت طاعته من نصبه منهم وغيره  
- من نصبه في السهم على قسمته

١٠٩ - ما هو لهم في النظارة والاستفادة على ما ذكر بما يرجعه الحاكم في  
الزيادة ومن انتقل منهم فالى اولاده من بعده على الشرط المار  
في القاصرين كالبالغين ان خلف

١١٠ - ما ذكر من بعدهم وان لم يخلف أحدا فعلى الشرط المار في ذلك  
وقدا صحيفا شرعا محررا مرضيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث  
حتى يرث الله

١١١ - الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين قبل إليه ذلك منه وجعله خالصا  
لوجهه الكريم تقبلا له إلى جنات النعيم فمن بدله بعد ما نسمح له  
فإنما أثره على الذين يهدلونه

- ١١٢ - ان الله سميع عليهم انتهى
- ١١٣ - ما خص به الواقع المذكور وشرط فيما ذكر لمن ذكر حسبما سطر  
فليعلم الواقع على ذلك وعلى انه ايضا قد قسم الناظر الارضى  
المذكورة على مقتضى شرط الواقع وعین
- ١١٤ - اجرتها وعلى ان الواقع المذكور ايضا شرطا وشروطها في معن المظلمة  
المذكورة ومعن الاشوع وقصبة الاشوع القبلى وفيما جعله سلطة في
- ١١٥ - شريح اليوسفي المذكور على من اراد الاستحقاق على ذلك من ذكر  
حسبما سطر وجعله لكل من ذلك حجة شرعية بيد الناظر المذكور  
حاکية بما ذكر فليعلم ذلك
- ١١٦ - وعلى ان الارض المذكورة كلها عاشرة وجبرية<sup>(٥٧)</sup> وحسبنا الله  
وکفى ونعم الوکيل حرر بتاريخه من شهر محرم الحرام الواقع في سنة  
ستمائة وخمسة وستين سنة من بعد الهجرة النبوية
- ١١٧ - على صاحبها افضل الصلاة والسلام والتحية شهود الحال
- هامش الوثيقة :**
- ١ - وفي هامش الاصل المنقول منه ما لفظه فليعلم ان الارض المذكورة  
كلها عاشرة وجبرية كما ذكر وصور وسطر فليعلم الواقع على ذلك وعلى  
ان الواقع المذكور فيما سطر أعلاه هو اخي الفقيه عبد الله
- ٢ - المذكور على ذكر حسبما سطر ايضا اعلاه من امه ولا اخوه له خلاف

- اخيه المذكور وعلى ان الواقف المذكور ايضا هو ابو بكر بن عمر بن ابراهيم دعاس والفقيه العلامه عبد الله بن احمد بن محمد المطيب
- ٣ - واخوه المذكور المخصوص منه بما ذكر على ما ذكر حسبما سطر عبد الله ابن احمد بن محمد ابن احمد المطيب المذكور ايضا فليعلم الواقف على ذلك وبتاريخه والحمد لله رب العالمين هو الفقير الى الله تعالى الصديق
- ٤ - ابن عبد الرحمن الاهدل عني الله عنه الحمد لله وفي اعلا الاصل المنقول منه ايضا باللفظ الحمد لله انفتذ ذلك لثبوته عندي ولا سيما وقد صدر الواقف المذكور ما ذكر وهو في الحالة
- ٥ - المذكورة التي يرجع كل عالم شرعى رفع اليه حر بالغ صدر منه فيما ملكه وتحت يده ذكر فيستمر ذلك بتاريخه الفقير الى الله عبد النعيم بن عبد الرحمن القاطع عني الله عنه الحمد لله وهذا الامر كما سطر من بعد ما سمعته من الواقف المذكور واعلاه ايضا بالفظه بلفظ صريح وهو في الحالة المذكورة المعتبرة شرعا بتاريخه الفقير الى الله تعالى الصديق بن عبد الرحمن
- ٦ - الاهدل واعلاه ايضا ما لفظه الحمد لله الامر كما ذكر وحرر وسطر فيعتمد ذلك وحرر بتاريخه الفقير الى الله تعالى محمد بن عبد الغنى عني الله عنه امين .

## الهواش

- ١ - وثيقة وقف المدرسة الدعاسية المؤرخة في المحرم سنة ٦٦٥ هـ والمحفوظة بدفتر المسودات بدائرة أوقاف زيد - تقع في ١١٨ سطراً وتوقيعات الهاشود بالإضافة إلى حاشية ٧ سطور. وقد نشرنا نصها كاملاً مع بعض التعليقات.
- ٢ - المرجع نفسه سطر ٤
- ٣ - وثيقة وقف المدرسة - الهاش سطر ٣
- ٤ - المرجع نفسه سطر ١١٧
- ٥ - جامع الاشاعر اقدم جوامع مدينة زيد ويقال انه كان قائماً قبل تأسيس المدينة نال شهرة علمية كبيرة حيث ظل لفترة طويلة مكاناً للتدريس وفد إليه العلماء وطالبي العلم من أنحاء العالم الإسلامي يرجع أن البناء الحالي من إنشاء الوزير الحسين بن سلامة آخر حكام الدولة الزيدية المتوفى عام ٤٠٢ هـ.
- ٦ - عماره اليمني (أبو محمد نجم الدين بن أبي الحسن - ت ٥٦٩) تاریخ الیمن، ص ٤ تحقیق هنری کامن، لندن ١٨٩٢ - ابن الریبع المرجع السابق، ص ٤ - الخضری - المرجع السابق، ص ١٩: ٢٢
- ٧ - سيف (د. محمد سيف النصر) المدارس الیمنیة تخطيطاتها وعناصرها المعمارية بحث بمجلة الأکیل السنة الثالثة، العدد الاول ص ٩٩، ١٠٠ - صنعاء ١٩٨٥ م.

- ٧ - المرجع السابق والصفحات .
- ٨ - اتجاه القبلة في اليمين هو اتجاه الشمال الصحيح ويرد وفي الوثائق بالفظ القبلي كما ورد للشمال ايضا شامي ويمني أو عدنى لاتجاه الجنوب
- ٩ - المرجع السابق سطر ٦٦ ، ٧٠
- ١٠ - لم يرد بالوثيقة ذكر لوجود الايوان المقابل لبيت الصلاة
- ١١ - المرجع نفسه سطر ٧
- ١٢ - المرجع نفسه سطر ٩
- ١٣ - المرجع نفسه سطر ٨٧
- ١٤ - المرجع نفسه سطر ٣٨
- ١٥ - المرجع نفسه سطر ٩١ - ٩٢
- ١٦ - المرجع نفسه سطر ٩١ - ٩٢
- ١٧ - المرجع نفسه سطر ٩٢
- ١٨ - المرجع نفسه سطر ٤
- ١٩ - المرجع نفسه سطر ٩٣ ، ٩٤
- ٢٠ - المرجع نفسه سطر ٣٦
- ٢١ - العلامة محمد بن يحيى المطيب كان بارعا في النحو حتى قيل انه سيبويه اليمين كما قيل ايضا انه كان لابن مالك ثالث فهو محمد بن يحيى المطيب الحضرمي ص ٤٩
- ٢٢ - على بن عثمان المطيب الحنفي ، كان اوحد فقهاء عصره درس بالدعاسية والمنصورية السفلية ، ولـى القضاة في عصر الملك الأشرف اسماعيل

بن الأفضل وهو أول من تولى القضاء من فقهاء الحنفية  
الخرجى ( ابو الحسن على بن الحسن - ت ٨١٢ هـ ) العقد  
الفاخر الحسن فى طبقات أعيان اليسن - ورقة ١٥٧ - مخطوط بالمتحف  
البريطانى - مصور باليكوفيلم بالجامعة العربية رقم ٣٣٦ - الاكوع  
( اسماعيل بن على ) المدارس الاسلامية في اليمن ، ص ٥ منشورات  
جامعة صنعاء ١٩٨٠ م

٢٣ - ابو محمد يحيى بن محمد بن يحيى العطيط - اشتهر بورعة وغزاره علمه  
حبسه السلطان المظفر الرسولى وسادر امواله ، كانت وفاته في المحرم  
عام ٧١٠ هـ . الخرجى - المرجع السابق ورقة ١٤٥ -  
الاكوع - المرجع السابق ص ١١٦ .

٢٤ - ابو اسحق ابراهيم بن مهنا - كان شاعراً بلغياً كما برع في الفقه  
الحنفي ظل يدرس بالدعاسية حتى وفاته عام ٧٤٣ هـ -  
الخرجى - العقود المؤلبة في تاريخ الدولة الرسولية ( جزآن ) تحقيق  
محمد بسيونى على ج ٢ ، ص ٧٦ القاهرة ١٩١١ م

٢٥ - علاء الدين بن عبد الباقى بن الزين المزجاجي الحنفى ، اشتهر بورعة  
وعلمه كان يدرس في المزجاجية والدعاسية سوية توفي في عام ١١٤ هـ  
الاكوع - المرجع السابق ص ١١٧

٢٦ - وثيقة وقف المدرسة الدعاية سطر ٥٦٠٥٥٦٣٦

٢٧ - المرجع نفسه سطر ٣٧ ، ٥٥

٢٨ - المرجع نفسه سطر ٥٦

- ٢٩ - المرجع نفسه سطر ٣٨
- ٣٠ - المرجع نفسه سطر ٤٦
- ٣١ - المرجع نفسه سطر ١٠١، ١٠٢
- ٣٢ - ربما كانت طريقة صرف الأجر والرواتب في هذه المدرسة محفوظة بالنظام الذي عرف في بداية العصر الايوبي في عديد من المدارس منها المدرسة القمحيّة التي أقامها صلاح الدين الايوبي بمصر والتي كانت تصرف أجور العاملين ورواتب طلبتها عيناً من حاصلات القبح التي تغلّبوا على الأرض الموقوفة عليها . عن أنظمة المدارس في مصر .

\* راجع :

- ابو شامة ( شهاب الدين بن محمد بن عبد الرحمن ) الورضتين في اخبار الدولتين ( جزأ ) ج ١ ، القاهرة ، ١٢٨٨ هـ -  
ابن الاشیر ( على بن ابي الكرم الشيباني ت ٦٣٠ هـ ) الكامل في التاريخ ، ص ١٤٨ ، ١١ ص بیروت ١٩٦٧
- × ابن خلكان ( شمس الدين ابو العباس احمد بن ٦٨١ هـ ) وفيات الاعيان وابياء ابناء الزمان ) نشر محمد محبي الدين عبد اللطيف ج ٦ ، ص ٢٠٦ . القاهرة ، ١٩٤٨ .
- × ابن دقمان ( ابراهيم ابن محمد بن ايدمر الحلائى ) الانتصار بواسطة عقد الامصار ج ٤ ، ص ٩٥ .

× القلسندي ( ابو العباس احمد بن علي ت ٨٢١ هـ ) صبح الاعشى  
في صناعة الانشاء ( ٤ أجزاء ) ج ٣ ، ص ٢٤٦ ، القاهرة ١٩١٣ -

١٩١٩

× المغريزى - المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٦٢ .

× ابن تخرى بردى ( جمال الدين أبو المحاسن ت ٨٧٤ هـ ) النجوم  
الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة ( ١٦ جزء ) ص ٦ ، ص ٥٥ -  
القاهرة ١٩٣٠ - ١٩٧٢ .

٣٣ - وثيقة وقف المدرسة سطر ٦٠ : ٦٢ .

٣٤ - المرجع نفسه سطر ٧٨

٣٥ - المرجع نفسه سطر ٦٨

٣٦ - المرجع نفسه سطر ٧٥

٣٧ - من المدارس نشأتها وتطورها في العالم الإسلامي راجع :

ابن جبير ( ابو الحسن محمد بن احمد الكتاني - ت ٦١٤ هـ )  
الرحلة مطبعة السعادة ، مصر ، ١٩٠٨

الذهبى ( شمس الدين بن عبد الله - ت ٧٤٨ هـ ) تذكرة الحفاظ  
الهند ١٩٥٧ .

المغريزى ( تقي الدين ابن العباس احمد ت ٨٤٥ هـ ) المواسط  
والاعتبار في ذكر الخطوط والآثار ( ٤ أجزاء ) القاهرة ١٣٢٦ هـ

- السيوطى ( جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر ت ٩١١ هـ )  
 حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة ( جزءان ) القاهرة ١٨٨١ م  
 معروف ( ناجي معروف ) تاريخ علماء المستنصرية ج ١ ، بغداد ،  
 ١٩٦٥ .
- المدارس المستقلة فى الاسلام . مطبعة الازهر بغداد ١٩٦٦ .  
 فكري ( احمد فكري ) مساجد القاهرة ومدارسها - ج ٢ العصر  
 الايوبي دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩ م .  
 جولد شيهير العقيدة والشريعة بغداد ١٩٦٥ .
- ٣٨ - سيف ( د . محمد سيف النصر ) المدارس اليمنية تخطيطاتها وعناصرها  
 المعمارية بحث بمجلة الاكليل السنة الثالثة العدد الاول ص ١٠٠ ، ٩٩  
 صنعاء ، ١٩٨٥ .
- ٣٩ - ابن الربع ( عبد الرحمن بن على بن محمد عمران - ت ٩٤٤ ) بغية  
 المستفيد فى تاريخ مدينة زبيد ص ٦٩ - ٨٠ ، تحقيق عبد الله  
 الجبshi . مركز الدراسات اليمنية صنعاء .  
 عبد العال ( د . محمد عبد العال محمد ) الايوبيون في اليمن ص  
 الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٨٠ .
- ٤٠ - سيف المرجع السابق
- ٤١ - ابن الربع . المرجع السابق والصفحات .  
 الخضرى ( عبد الرحمن ابن عبد الله ) جامعة الاشاعر زبيد ص ٥٥ .  
 صنعاء ١٩٧٤ .

- ٤٢ - هامش وثيقة وقف المدرسة سطر ٣
- ٤٣ - الخزرجي ( ابو الحسن على بن الحسن - ت ٨١٢ هـ ) العقد  
الفاخر الحسن في طبقات أعيان اليمن - ورقة ١٥٦ - مخطوط بالمتحف  
البريطاني مصور بالميكروفيلم بالجامعة العربية رقم ٣٣٦
- العقود المؤلبة في تاريخ الدولة الرسولية ( جزءان ) تحقيق محمد  
بسيني عسل ، ج ١ ، ص ٨٣ ، ٢٤ ، القاهرة ١٩١١ .
- الاكوة ( اسماعيل بن علي ) المدارس الاسلامية في اليمن ص ١١٥ ،  
١١٦ منشورات جامعة صنعاء ١٩٨٠ .
- ٤٤ - المرجع نفسه والصفحات
- ٤٥ - وثيقة وقف المدرسة سطر ٤٧ ، ٤٨ .
- ٤٦ - المرجع نفسه سطر ٤٧ ، ٤٨ .
- ٤٧ - انظر الحاشية رقم ٥
- ٤٨ - جهة اليمن يقصد بها الجهة الجنوبية
- ٤٩ - اتجاه القبلة في اليمن هو اتجاه الشمال الصحيح ويرد في الوثائق  
بلغظ القبلي ، كما ورد للشمال أيضا شامي أو شاما ويعني أو عدنى  
لاتجاه الجنوب .
- ٥٠ - الربع والربعة تسمية لصناديق من الخشب قد يكون مزينا بالتطعيم  
أو الحفر يحوي داخله الأجزاء الثلاثين للقرآن الكريم مجزأة أو مجلد
- ٥١ - الشريج هو مجرى الماء الرئيسي وفي زبيب وتهامة يجعلون شرجا عامة  
( مجاري كبير ) في وسط السواحل ( مجاري السيل ) ويفرغون من

الشريح مفارع متعدد لرى الارضى ، ويكون السقى من اسفل الى اعلى وهناك الكثير من القواعد الثابتة للرى . السياغى (حسين بن احمد القاضى ) قانون صنعا فى القرن الثانى عشر الهجرى ويليه قانون الرى فى اليمن ، ص ٥٠ الطبعة الثانية ، صنعا .

٥٢ - المعقم وعمق هى الاحجار والتربة التى تستخدم حواجز لحجز الماء جازم ( محمد عبد الرحيم جازم ) كتاب ملح الملاحة فى معرفة الفلاحه تأليف الملك الاشرف الرسولى - مقالة ص ٤٨ حاشية ٨ ، مجلة الالكليل السنة ٣ ، العدد ١ ، ١٩٨٥ ، صنعا .


٥٣ - معاود جمع معاد وهى مساحة اقل من الفدان حيث ان الثلاثة معاود تساوى فدانين ونصف الفدان .

٥٤ - الجرب بكسر الجيم جمع جرية وهى قطعة الارض الجيدة التى تسقى بسهولة ويقول الشل اليمنى ( عمة ولا جرية ) ويعنى حماة طيبة خير من حقل جيد

٥٥ - يسردن أى يسرج ويشغل السراج .

٥٦ - السليط هو الزيت .

٥٧ - عاشرة وجبرية : تطلق تسمية عاشرة وعشرينة على الارضى التى تروى على مياة الامطار مباشرة دون مجبرود فيأخذ منها العشر للزكاه أما الجبرية فلم استدل عليها وربما كانت تلك الارضى التى تسقى من الابار والعيون وتستلزم جهدا فى سقيها ويكون نصابها فى الزكاة أقل من العشر .




شكل (١)

مسقط أفقى للمدرسة الدعاسية ٦٦٥ هـ  
عن هيئة الآثار اليمنية




لوحة (١)

قبة مقدم المدرسة الدعاسية ٦٦٥ هـ



لوحة (٢)

داخل قبة مقدم المدرسة الدعاسية ٦٦٥ هـ



لوحة (٣)

أيوان المدرسة الدعاية ٦٦٥ هـ

مُحَمَّدٌ الْأَمِيَّةُ، الْمَدْرِسَةُ وَبَيْتُهُ سُورَةٌ



